فى الانتخابات: ماذا لو؟!

على الصاوى

س: اختلف حجم أصوات الفردى عن أصوات القوائم؟

ج: هذا طبيعى، وسيحدث بالتأكيد، إما بسبب إقبال بعض الناخبين على التصويت للمرشح المستقل الذى يعرفونه أو يريدونه شخصياً، بصرف النظر عن المبررات أو الدوافع فهذه حرية الناخب، حين قد لا يعرف الأحزاب أو لا ينتمى إليها أو حتى غير مؤيد لها، وفى هذه الحالة فإن أصوات الناخبين فى صناديق الفردى ستكون أكبر من أصوات صناديق القوائم.

لكن السؤال، ما دلالة ذلك قانونياً وسياسياً؟

أولاً، إن انخفاض أصوات القوائم سيعنى انخفاض الحد الأدنى المطلوب من كل حزب لكى يفوز بالمقاعد (أى نصف فى المائة من أصوات القوائم وحدها)، فإذا افترضنا أن إجمالى الناخبين الذين شاركوا 32 مليون فقد نجد أن إجمالى الأصوات الصحيحة فى صناديق الفردى 30 مليون (بفرض أن 2 مليون أصوات باطلة) بينما نجد أن إجمالى الأصوات الصحيحة فى صناديق القوائم 15 مليون، وبالتالى فنسبة النصف فى المائة للقائمة أو الائتلاف الحزبى هى

75 ألف صوت، والعكس صحيح، لو شارك الناخبون فى القوائم مثل الفردى تماماً سيكون إجمالى القوائم 30 مليون ويرتفع الحد الأدنى المطلوب إلى 150 ألف صوت.

ثانياً، يتأثر توزيع المقاعد فى كل دائرة بظروفها الخاصة جداً، فقد نجد نسب المشاركة متفاوتة بين دوائر القوائم بشكل كبير حسب عوامل متنوعة من محافظة ومنطقة إلى أخرى. وكلما انخفض إجمالى الأصوات الصحيحة فى دائرة قوائم أصبح الفوز فيها أسهل للتربيطات والتحالفات الانتخابية، لأن القاعدة الانتخابية أو نطاق شعبية المرشح أو حزبه ستلعب دوراً أكبر فى ضمان اقتسام مقاعدها مع القوائم القوية الأخرى، مقارنة بحالة زيادة المشاركة فى التصويت للقوائم من تيارات أو ناخبين خارج القواعد الانتخابية للأحزاب القوية فى الدائرة.

نأخذ مثالاً افتراضياً، دائرة (س) لها 6 مقاعد، وبها حزبان قويان وكان إجمالى الناخبين بالدائرة 2 مليون وشارك منهم 750 ألف، أغلبهم صوت فى الفردى ولم يصوت فى القوائم (مثلاً 750 ألف للفردى و300 ألف للقوائم) ولكل منهم قاعدة انتخابية حوالى 100–150 ألف، فإذا تركزت الأصوات الصحيحة فى صناديق القوائم على مؤيدى هذين الحزبين فسوف يستطيعان احتكار وتقسيم مقاعدها بينهما، كأن يكون إجمالى الأصوات الصحيحة بتلك الدائرة 300 ألفاً، منهم حوالى 115 ألف للحزب (أ) و160 ألف للحزب (ب)، والباقى موزع على 3 قوائم أقل شعبية، وهى (ج) وحصلت على 3000 صوتاً، و(د) وحصلت على 4700 صوتاً، و(و) وحصلت على 1200 صوتاً، فتوزع المقاعد كالتالى:

دائرة "س"

إجمالى الناخبين المقيدين بها = 2 مليون

إجمالى المشاركين فى التصويت = 900 ألف

إجمالى الأصوات الصحيحة فى الفردى = 750 ألف

الحد الأدنى للفوز بمقعد فردى = 375 ألف

إجمالى الأصوات الصحيحة فى القوائم = 300 ألف

عدد المقاعد المخصصة للدائرة = 6 مقاعد

عدد الأصوات المطلوبة للحصول على مقعد = 50 ألف

الحزب	حجم أصواته	عدد مقاعده	البواقى له	مقاعد إضافية
أ	115 ألف	2	15 ألف	–
ب	160 ألف	3	10 ألف	–
ج	3000	–	3000	–
د	4700	–	4700	–
هـ	4300	–	4300	–
و	13 ألف	–	13000	–

فإذا اعتبرنا أعلى البواقى للحزب (أ) فسيحصل على المقعد السادس المتبقى، وإذا اعتبرنا أعلى البواقى للحزب (و) فسيحصل هو على المقعد السادس المتبقى، وفى الحالتين هناك صعوبة سياسية وحزبية يجب التحسب لها، فإذا اتبعنا التفسير الأول لأعلى البواقى فمعنى ذلك إهدار أصوات القوائم الأخرى وهى تشكل مجتمعة 25 ألف صوت قد تكبدت عناءً فى جمعها لاسيما إذا كانت من الأحزاب الناشئة، فى حين تحصل القائمة (أ) على مقعد إضافى مقابل 15 ألف صوتاً فقط. وإذا اتبعنا التفسير الثانى فيعنى ذلك أن القائمة (و) تحصل على مقعد بحوالى ربع الأصوات المطلوبة من القوائم (أ) و(ب) للفوز بمقعد واحد أى 50 ألف صوتاً، ثم سيثور

التساؤل: طالما أن القوائم (ج) و(د) و(هـ)هى الأخرى أقل من الحد المطلوب للمقعد فلماذا لا نعيد الانتخابات بينها على هذا المقعد، أو نتركه لهم يتوافقوا عليه!!

وفى الحقيقة، إذا كان هذا السلوك التصويتى بالدائرة فهذا هو واقعها السياسى الذى يترجم نفسه فى الانتخابات، ولكن الإشكال المحتمل هنا يتمثل فى نظام توزيع المقاعد على مستوى كل دائرة على حدة الذى يهدر تلك الأصوات ويفرز تلك المفارقات، فى حين أن التوزيع على مستوى الجمهورية سيقلب المعادلة تماماً ويغير الخريطة الحزبية فى البرلمان بشكل ثورى، حيث سوف تستفيد كل الأحزاب من كل أصواتها فى كل دائرة.

وبرغم أن المشرع يلتزم بتوزيع المقاعد فى كل دائرة على حدة، فلا تزال هناك إمكانية بتوزيع أكثر عدالة وثورية حتى فى ظل النظام الحالى، مع تعديل بسيط فى قاعدة توزيع المقاعد لتكون كالتالى: تعتبر كافة دوائر القوائم دائرة واحدة عند توزيع المقاعد المخصصة للقوائم على مستوى الجمهورية. بهذا سيقدم الحزب قائمة واحدة تضم عدد المرشحين الذى يتقدم بهم، وكل حزب حسب شعبيته ورغبته فى المنافسة، ثم يتم توزيع المقاعد بعد نهاية المرحلة الثالثة، فإذا حصل على 15% مثلاً من الأصوات يحصل على 15% من المقاعد، وكل هذا لا يتنافى مع نسبة الـ 50% عمال وفلاحين، بل سيتيح فرصة أكبر للشباب والمرأة فى التواجد داخل البرلمان، الذى سيتغير بشكل ثورى فعلاً.

س: ماذا لو تساوت أعلى البواقى؟

ج: فى النظام الحالى يتم توزيع المقاعد على مستوى كل دائرة قوائم على حدة، ويحتمل تساوى أصوات الأحزاب أو البواقى التى تتبقى لها بعد توزيع المقاعد، ولكن القانون لا يعالج هذا الاحتمال الذى قد يحدث فى بعض دوائر القوائم لمجلس الشعب وعددها 46 أو قوائم مجلس الشورى وعددها 30، أى أن هناك احتمال التساوى فى البواقى فى أى من الدوائر الـ 76.

س: ماذا لو قررت اللجنة إبطال بعض صناديق القوائم؟

ج: لم يتضمن القانون وضعاً خاصاً لاحتمال إبطال صندوق أو أكثر فى دوائر القوائم، ولكن القاعدة العامة أن الفرز يتم دون احتساب هذا الصندوق الباطل إذا قرر رئيس اللجنة العامة بطلانه، وبالتالى سنكون أمام عدة احتمالات:

أولها، أن الصندوق الباطل قد يكون يؤثر على وزن الحزب الذى يتمتع بشعبية فيه وبالتالى سيزيد الوزن النسبى للأحزاب التى لم تفقد الصناديق فى مناطق نفوذها، وربما قد يتعمد حزب إفساد وإبطال صندوق فى منطقة نفوذ الأحزاب المنافسة له.

ثانيها، أن بطلان صندوق أو أكثر يقلل من إجمالى الأصوات الصحيحة بدائرة القوائم، وبالتالى يصب فى مصلحة الأحزاب القوية فيها على حساب الأحزاب الناشئة.

ثالثها، أن نتيجة الانتخابات فى هذه الدائرة تتعرض للطعن أمام محكمة النقض، التى قد تنقض قرار اللجنة العليا للانتخابات بتوزيع مقاعد تلك الدائرة وتفصل فى الطعن خلال 90 يوماً من تاريخ عرضه عليها مما يتطلب انتخابات تكميلية، قد تؤجل فترة حتى تقرر اللجنة العليا للانتخابات إجراءها، وربما يكون ذلك بعد تشكيل الجمعية التأسيسية حتى لو كان ناقص العدد (498 للشعب و 180 للشورى).

س: ماذا لو غيّر العضو صفته أو حزبه؟

ج: القانون يعتبر تغيير الصفة من عامل أو فلاح إلى فئات سبباً لإسقاط عضويته، ولكن ليس العكس، بمعنى أن التغيير من فئات مثلاً إلى فلاح ليس مشكلة ويستمر العضو بصفة فلاح. أما لو أصبح العامل أو الفلاح فئات من خلال سجل تجارى مثلاً أو فقدان عضويته فى

النقابة العمالية والتحاقه بنقابة مهنية أو فلاح زادت ملكيته أو حيازته عن 10 أفدنة أو زالت حيازته الزراعية كمصدر دخله الرئيسى واشتغل بالتجارة، هنا تسقط العضوية عنه.

ولكن إسقاط العضوية لا يزال بموافقة ثلثى أعضاء المجلس، وليس فقط أغلبية الحاضرين، وهو ما يعنى موافقة 332 عضواً على الأقل، وإذا كان هناك 10 معينين فسيكون النصاب هو 339 عضواً على الأقل، وهو رقم غير بسيط، ولا يخضع قرار المجلس لأى رقابة قضائية، أى أنه يتأثر بالتوازنات والتحالفات بين أعضاء المجلس.

أما فقدان الانتماء الحزبى فهو إشكالية أكثر تعقيداً فى ظل النظام القانونى الحالى، لأنه لا يمنع تحول العضو الذى فاز على قائمة حزب معين أن ينتقل إلى حزب آخر أو حتى يؤسس حزباً جديداً له، أو لو حتى فصله حزبه لا يفقد العضو عضويته، وهو ما يحتاج لضبط دقيق من المشرع.

س: ماذا لو تعطلت الانتخابات فى دائرة ما؟

ج: المشرع الدستورى اشترط على القانون أن يحدد 350 عضواً على الأقل لمجلس الشعب و132 عضواً على الأقل لمجلس الشورى، لكنه لم يقيد انعقاد مجلس الشعب أو الشورى بحد أدنى من الأعضاء الفائزين، وكثيراً ما يبدأ بأقل من العدد الإجمالى للمقاعد. فإذا ألغيت أو أبطلت أو تعذر إجراء الانتخابات فى دائرة يمكن للمجلس أن ينعقد بدون ممثلين عنها، سواء كانت دائرة فردى أو دائرة قوائم.

س: ماذا لو حدث انشقاق داخل الحزب بعد الانتخابات؟

ج: هذا محتمل، وطبيعى، ولو كان سلبياً بالنسبة للحياة الحزبية فى مرحلة البناء الديمقراطى. ولكن من حيث تأثير الانشقاق على الأداء البرلمانى للحزب فنحن أمام 3

احتمالات، الأول فقدان عضو البرلمان لانتمائه الحزبى (سواء بالاستقالة أو الفصل أو حتى التجميد) وهذا لا يؤثر على صلاحيات العضو أو حصانته ولكنه يؤثر على سلوكه التصويتى والنفوذ السياسى للحزب داخل المجلس. والاحتمال الثانى هو قيام العضو بتأسيس حزب جديد، ويمكنه ذلك فى أى وقت طالما جمع عدد المؤسسين المطلوب وفقاً لقانون الأحزاب، ولكنه لن تكون له هيئة برلمانية ولا يقدم مرشحاً للانتخابات الرئاسية لأن هذا الحزب لم يفز بمقعد على الأقل فى الانتخابات، وليس بعدها. والاحتمال الثالث هو انتماء العضو إلى حزب آخر قائم بالفعل وله مقاعد داخل المجلس، وفى هذه الحالة لم يضع قانون مجلس الشعب أو الشورى قيداً على تغيير الانتماء الحزبى للعضو، كما لم تعالج اللائحة الداخلية للمجلس هذه الحالة من حيث وضع الهيئات البرلمانية للأحزاب داخل المجلس.

س: ماذا لو اختلفت أحزاب القائمة المشتركة فيما بينها خلال عملية الانتخاب؟

ج: لا يتمنى أحد ذلك، ولكنه قد يحدث، وربما تعلن بعض الأحزاب انفصالها عن القائمة المشتركة لأى سبب، أو إذا فشلت فى التنسيق العادل بينها فى إدارة الحملة الانتخابية أو الانفاق على الدعاية بشكل مقبول، أو إذا انفردت أحدها بالشهرة على حساب حزب شريك له فى القائمة..، فهنا فنحن أمام احتمالين، الأول هو حدوث ذلك الخلاف قبل يوم الاقتراع بأكثر من 15 يوماً، وتستطيع القائمة المشتركة استكمال وإعادة ترتيب مرشحيها واخطار اللجنة العليا للانتخابات.

والاحتمال الثانى هو حدوث ذلك الخلاف بعد أقل من 15 يوماً على موعد الاقتراع ولا يؤثر هذا على القائمة المشتركة، وتجرى الانتخابات عادى جداً، ولا يؤثر الخلاف الحزبى على اجراءاتها. فإذن خلا مكان مرشح بسبب التنازل أو الوفاة، يمكن للحزب تعديل ترتيب قائمته فقط دون استكمال المقعد الشاغر.

س: ماذا لو فاز حزب بمقعد واحد فقط؟

ج: ممكن، وفى هذه الحالة يستطيع هذا الحزب تقديم مرشح للرئاسة من بين أعضائه، وليس بالضرورة ترشيح عضوه الوحيد لانتخابات الرئاسة. ومع ذلك لن تكون لهذا الحزب هيئة برلمانية طالما يقل عدد أعضاء الحزب عن ثلاثة أعضاء، وإنما سيكون هذا العضو الوحيد "ممثلاً لحزب كذا" ولا يتمتع بأى ميزة من ميزات الهيئة البرلمانية (مثل تخصيص قاعة فى المجلس، أو الأولوية فى الكلام، أو عضوية اللجنة العامة، أو لجان المجلس..).

س: ماذا لو حقق الحزب نسبة أصوات ولم يفز بأى مقعد؟

ج: طبعاً لهذا أثر سيئ على صورة الحزب سياسياً وعلى تماسكه الداخلى وربما على مصيره كحزب "حقيقى"، ولكنه أمر وارد فى النظام الانتخابى.

فالقانون اشترط "عبور" الحزب عتبة الحد الأدنى من الأصوات "الصحيحة" على مستوى مصر كلها وإلا لن يدخل عملية توزيع المقاعد على الأحزاب المشاركة فى الانتخابات، وهذه النسبة هى نصف فى المائة، فلو افترضنا أن كل الناخبين المقيدين عددهم 50 مليوناً وأنهم ذهبوا كلهم للتصويت وصوتوا بشكل صحيح فى صناديق القوائم فإن الحد الأدنى اللازم لأى حزب مشارك بقائمة أو أى ائتلاف حزبى له قائمة مشتركة أن يحقق على الأقل 250 ألف صوت وإلا تم استبعاده من توزيع المقاعد المخصصة للقوائم فى مجلس الشعب وهى 332، ونفس الشئ فى مقاعد القوائم بمجلس الشورى وعددها 120 مقعداً والأحزاب التى تتخطى هذه العتبة تدخل عملية توزيع المقاعد، ولكن فى كل دائرة من دوائر القوائم على حدة. وهنا تظهر مفارقة محتملة، عندما يتخطى الحزب هذه العتبة ولكن عدد أصواته فى دائرة أو أكثر من دوائر القوائم لا تعطيه أى مقعد بها، لأنها أقل من الأصوات المطلوبة للمقعد بهذه الدوائر. وكل دائرة يختلف

"ثمن" المقعد فيها، حسب نسبة المشاركة بها، بحيث أن ثمن الصوت فى كل دائرة هو نتيجة قسمة اجمالى الأصوات الصحيحة بصناديق القوائم فى تلك الدائرة على عدد المقاعد المخصص لها. فإذا كان الاجمالى 12 آلاف صوتاً مثلاً وكان نصيبها فى المجلس 4 مقاعد فإن "ثمن" المقعد هو 3000 صوتاً. وقد يكون ذلك الحزب قد حقق حوالى 2000 صوتاً بها، وكذلك فى دوائر أخرى ترشح فيها، بحيث لا يفوز بأى مقعد. وهناك احتمال معاكس تماماً ولكنه وارد، وهو أن يكون حجم أصوات الحزب فى "بعض" الدوائر التى له بها شعبية قوية يؤهله للفوز بأغلب مقاعدها، ولكن اجمالى أصواته على مستوى مصر أقل من النصف فى المائة، وهنا لا يحصد أى مقعد أيضاً.

س: ماذا لو شارك كثيرون من مؤيدى الحزب ولكنه لا يفوز؟

ج: الاحتمال الأرجح بطلان أصوات الناخبين، وربما تقصير الحزب فى "إعلام" مؤيديه حول كيفية الانتخاب الصحيح لكى لا تذهب أصواتهم هباء، وأهمها أن يختار الناخب قائمة واحدة، ويضع بجانبها علامة فقط بدون أى شئ آخر قد يجعل صوته باطلاً.

س: ماذا لو تساوت بواقى أصوات القوائم؟

ج: هذا احتمال "نظرى" وارد وإن كان نادر الحدوث، وهو يحدث إذا تساوت بواقى أصوات القوائم المتنافسة فى الدائرة أو تساوى المعامل الانتخابى بها، وهنا لم يعالج القانون هاتين الحالتين، وقد لا يكفى قرار من اللجنة العليا للانتخابات لحل الموضوع، لأنها تدير الانتخابات ولا تضع قوانين الانتخابات، ولهذا ربما يفوضها القانون صراحة حل تلك الحالتين، أو يعالجها القانون، وهذا أفضل بالطبع.

ولنعرض المثال التالى:

اجمالى الصحيحة 10100، عدد المقاعد4، ثمن المقعد=2525، ولا توجد قاعدة للمفاضلة بين القائمتين (أ) و (ج) عند تساوى أصواتهما، مع إدراك صعوبة حدوث هذه الحالة واقعياً.

		المقاعد	البواقى
قائمة (أ)	1150	–	1150
قائمة (ب)	2700	1	175
قائمة (ج)	1150	–	1150
قائمة (د)	5100	2	50

ونفس الشئ تقريبا بالنسبة للمعامل الانتخابى، الذى تظهر أهميته عن عدم فوز العمال/الفلاحين بنصف مقاعد دائرة معينة..أو أكثر.

س: ماذا لو تضرر المرشح من المعامل الانتخابى؟

ج: "المعامل الانتخابى" مصطلح استحدثه قانون مجلس الشعب وقانون مجلس الشورى بعد التعديل لكى يطبق نسبة الـ 50% عمال وفلاحين على القوائم الحزبية، فهو لا يخص الدوائر الفردية ولا المرشحين المستقلين، ولكنه يتعلق بمرشحى القوائم.

وعندما أصبح من حق القائمة أن تبدأ بمرشح فئات أو عمال، كم يرى الحزب، احتاط المشرع لاحتمال فوز أحزاب بمقعد وحيد لو كان من الفئات مما سيعوق ضمان تحقق الـ 50% فى المجلس ككل وبالتالى لا يكون دستورياً، ولهذا وضع فكرة المعامل الانتخابى ليضمن أن يكون نصف الفائزين على الأقل من العمال والفلاحين فى كل دائرة قوائم على حدة، فإذا كان الفائزون الفئات بالدائرة أكثر من النصف يتم الاكتفاء بالنصف فئات وتوزيع المقاعد المتبقية على المرشحين العمال/ الفلاحين من نفس القائمة، أى لا يضيع المقعد من الحزب ولكن يعطى للمرشح التالى من العمال على نفس قائمة الحزب.

س: ماذا لو تسبب المعامل الانتخابى فى صراعات حزبية؟

ج: وارد أيضاً، فى حالة القوائم المشتركة، ولنفترض أن الدائرة بها 6 مقاعد، وترشحت فيها قائمتان، الأولى من حزب معين، والثانية قائمة مشتركة تضم 6 أحزاب وقدمت 6 مرشحين بدائرة مخصص لها 6 مقاعد، وكان ترتيب مرشحى هذه القائمة المشتركة كان كالتالى:

المرشح الأول: فئات – حزب (أ)

المرشح الثانى: عمال – حزب (ب)

المرشح الثالث: فئات – حزب (ج)

المرشح الرابع: عمال – حزب (د)

المرشح الخامس: فئات – حزب (هـ)

المرشح السادس: عمال –حزب (و)

فإذا حصلت هذه القائمة المشتركة على حجم أصوات يحقق لها ثلاثة مقاعد فقط من اجمالى 6 مقاعد، فى حين حصلت القائمة الحزبية الأولى على 3 مقاعد وكان مرشحوها عمال–فئات–عمال، وكان المعامل الانتخابى للقائمة المشتركة هو الأقل، عندها تضطر هذه القائمة المشتركة إلى تجاوز مرشحها الثالث الفئات لتعطى المقعد لمرشحها الرابع العمال (حتى يكون 3 من الفائزين من العمال).

فإذن كان الفئات الذى ضاعت عليه الفرصة من الحزب (ج) وكان المرشح العمال من حزب (د)، فهنا سيخسر الحزب (ج) مقعداً هاماً ويعطيه للحزب (د) الذى لم يصل إليه المقعد أصلاً، مما قد يثير صراعات بين أحزاب هذه القائمة المشتركة.

س: ماذا لو ترشحت قائمة واحدة مشتركة بالدائرة؟

ج: الأحزاب تسعى إلى ذلك، وتحاول تكوين قائمة مشتركة لمرشحيها، فإذا لم تكن بالدائرة سوى قائمة واحدة فازت بكافة مقاعد الدائرة (بالتزكية) إذا تخطت –بالطبع– عتبة النصف فى المائة.

ولكن لا يعنى ذلك عدم اجراء الانتخابات فى تلك الدائرة –وهذا خطأ بدأ ينتشر لدى البعض– لأن الانتخابات تجرى فى كل الدوائر، للقوائم والفردى أيضاً، وأن الناخب يصوت فى استمارتين فى كل الدوائر، ولكن ميزة التزكية هنا هى فوز القائمة المشتركة بالمقاعد بمجرد تخطيها لعتبة النصف فى المائة.

كما أنه من مصلحة الحزب تشجيع الناخبين على المشاركة والتصويت لقوائمها فى كل الدوائر، حتى تلك التى ستظفر بها عن طريق التزكية.

س: ماذا لو رفض الحزب المشاركة فى الانتخابات ولكن تم تعيين بعض أعضائه فى البرلمان؟

ج: ممكن طبعاً، حسب تقدير رئيس الجمهورية الذى يعين حتى عشرة أعضاء فى مجلس الشعب، و90 عضواً بمجلس الشورى، ولكن لن يشارك المعينون فى انتخاب الجمعية التأسيسة، ولن يكون لأحزابهم حق ترشيح أحد لانتخابات الرئاسة ولن تكون للحزب "هيئة برلمانية" سواء فى مجلس الشعب أو فى مجلس الشورى، ولكن سوف يتمتع المعينون بكامل صلاحيات وحصانة زملائهم المنتخبين بما فى ذلك التشريع والرقابة، وحتى رئاسة المجلس نفسه أو بعض لجانه.

س: ماذا لو خرج المرشح من الحزب خلال الحملة الانتخابية؟

ج: نرجو ألا يحدث هذا، حرصاً على تعزيز الممارسة الحزبية وتجنب ارتباك الناخبين، ولكنه فرض محتمل، إذا حدث خلاف أو انشقاق أو طرد المرشح من قائمته الحزبية، وهنا نسأل أولاً: هل هذا خلاف لفظى ودعائى أم تحول إلى قرار رسمى من الحزب وأبلغه الحزب إلى اللجنة العليا للانتخابات؟

فإذا أصبح الموقف رسمياً نسأل ثانياً: متى أخطر الحزب اللجنة العليا بهذا القرار واستبعاد المرشح من قوائمه؟ فإذا كان قبل يوم الاقتراع بـ 15 يوماً فلا مانع من قبول قرار الحزب وتعديل القائمة ونشرها فى الصحف، فإذا وقع الخلاف وأرسل الحزب قراره بتعديل قائمته بعد هذا الموعد فلا يكون قانونياً، وتستمر القائمة كما هى، إلا إذا تنازل المرشح رسمياً عن القائمة.

لكن، لو كان المرشح هو الذى يريد التنازل، فيمكن للحزب بعد هذا الموعد أن يعيد ترتيب القائمة، وليس استكمالها بترشيح شخص آخر، بل يدخل الانتخابات بقائمة ناقصة (عند التنازل

أو الوفاة فقط)، ولو افترضنا أنها فازت بكل مقاعد الدائرة فى حين أن أحد المرشحين قد تنازل أو توفى، فسوف تجرى انتخابات تكميلية على هذا المقعد الشاغر.

باختصار: يستطيع الحزب تعديل القائمة واستكمالها قبل الاقتراع بـ 15 يوماً، وبعد ذلك يستطيع فقط إعادة ترتيبها لو تنازل أو توفى مرشح بها.

س: ماذا لو ترشح اثنان فقط بالفردى؟

ج: تسمى "التزكية"، وكأن كل الدائرة تزكيهما على أى مرشحين آخرين، فيفوزا بالمقعدين المخصصين للدائرة، ولكن بشروط:

أولها أن تجرى الانتخابات بهذه الدائرة، ويحصلا على 2% على الأقل من اجمالى الناخبين المقيدين بالدائرة، وليس فقط الذين شاركوا فى الانتخاب، فإذا كان المقيدون مثلاً مليون ناخب فيجب أن يحصلا على 20 ألف صوت صحيح. والشرط الثانى أن يكون أحدهما عمال/فلاحين.

س: ماذا لو قدمت ائتلافات الشباب مرشحين فى الانتخابات؟

ج: الائتلافات موجودة ونشطة وبعضها أعلن دعمه لمرشحين، وسيكون الدعم بطرق متنوعة حسب قدرات الائتلاف، ولكن لا تتقدم بترشيحها رسمياً إلى اللجنة العليا للانتخابات لأنها ليست أحزاباً، بل تعلن ترشيحاتها للجمهور، وتقدم دعمها إلى مرشحيها فى الحملات الانتخابية، سواء كانوا مرشحين قوائم أو فردى. وعندما يفوز مرشحوها يتحدثون باسم الائتلافات لكنهم يظلوا من الناحية القانونية وفى داخل البرلمان أعضاء "مستقلين" أو إذا كانوا قد فازوا على قوائم أحزاب فسيمثلوا تلك الأحزاب داخل البرلمان.

س: ماذا لو ترشح شخص كفيف أو معاق؟

ج: سوف تفخر مصر كلها بالممارسة الديمقراطية السياسية، ولا يوجد أى مانع قانونى أمام أى صاحب إعاقة جسدية من الترشح وإجراء حملة قوية، والفوز بالمقعد، وتمثيل مصر كلها أما العالم، وممارسة مهامه البرلمانية التشريعية والرقابية بكفاءة واقتدار.

هذا الحق فى الترشح، والانتخاب، موقوف فقط للمصابين بأمراض عقلية ومحجوزين بشكل قانونى لهذا السبب (فى مستشفيات أو مصحات) وبالتالى لا يمكنهم الخروج أصلاً للترشح أو الانتخاب، أما ماعدا ذلك فأى ناخب معاق يستطيع الترشح كأى انسان غير معاق طالما توفرت فيه شروط الترشح الترشح العادية (مصرى ومن أب مصرى وعمره 25 سنة للشعب أو 35 سنة للشورى، وأدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها، ..).

وقد شهدت البرلمانات السابقة هذه الحالات وكانت نماذج مشرفة لعضو البرلمان فى التاريخ المصرى الحديث.